بل يؤمر به فيما بينه وبين الله تعالى وعن ابي
يوسف انه يجبر على الانفاق على البهائم ايضا
وهو قول الشافعي والاصح الاول كتاب
الاعتاق المناسبة بين الكتابين ان الاعتاق
رفع القيد كما ان الطلاق رفع القيد وهو
عبارة عن القوة يقال عتق الطائر اذا قوى
فطار عن وكره وفي الشرع هو اثبات القوة
الشرعية التي يصير بها اهلا للشهادات
والولايات في المملوك عند زوال الرق
وهو عجز حكمي لا يقدر به على التصرفات
والولايات والملك من المملوك ويصح الاعتاق
من حر مكلف عاقل بالغ مطلقا سواء كان
كافرا او مسلما لمملوكه بانت حرا وبما يعبر

به

به عن البدن كالراس والوجه والعنق والفرج
ان كانت امة وانما قيد بالبدن لانه لو اضاف
الى العضو الذي لا يعبر به عن البدن كاليد
والرجل لا يعتق عندنا خلافا للشافعي
وكذا الدبر لانه لا يعبر به عن البدن وبانت
عتيق ومعاتق ومحرم وحررتك واعتقتك
فيعتق بهذه الالفاظ سواء نواه اي الاعتاق
اولا ويصح بلا ملك لي ولا رق لي ولا سبيل
لي عليك هو متعلق بالجميع ان نوى العتق
والا لا وكذا خليت سبيلك وعن ابي يوسف
انه لو قال اطلقتك ونوى العتق عتق
بخلاف طلقتك ويصح بهذا ابني او هذا ابي
او هذه امي مطلقا سواء كان يولد مثله لمثله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)